

التي دفعها لها تماما اشتريته او نقصها واذا طلبت
قبضته الاصل لا تجب لذلك الا بوضاهي معا واما لو
اشترت ما لا يصلح للجها من كعب ود امر وفهين فان
اشترته من غير زوجها فلا يتعين تسميته والذالك
امراد قبضته الاصل وان اشترته من زوجها في المشط
كالجها من وهذا معنى قولهم **كفون من زوجها** اي
كما يتعين ما اشترته لغير الجها من اذ كان من زوجها
وعبارته بن الحاجب ويتعين ما اشترته من الزوج
به من عبد او د امر او غيره تمام او نقصه او بلى وكانه
اصدقها ايها اعر واصله المذونة واجهاها التزوج على
ظاهرها وتا ولها القاضي انما عمل على ما اذ قصدت
بشر ما ذكر من زوجها الرفق والتخفيف عليه فان
لم تصد ذلك فلا يتعين المشط واليه اشار بقوله
وهل مطلقا وعليه الا لكونه تصدق التخفيف تاويلات
وسقط المزد بعد العقد عن الزوج بكموت ابي
لموت الزوج **او قلده قبل القبض** اي قبل قبض الزوجه
له قبل البناء فان بنيها استحقته واما مودة الزوج
قبل فلا يسقط المزد بعد العقد ومغرم من يد بعلم
العقد ان المزد قبله لا يسقط بالموت قبل كاصل المزد
يتقرر به كاصلها **اي الزوجية التجهيز ما قبضته**
من المهر قبل البناء كان الاصل اذ حمل بعد اجله
فان

فان لم يقبض شيئا قبل البناء الحال او مما حمل لم يلز
تجهيزه وتصنع به اذ قبضته ما شات الا لشرط او عرف
وقولهم **على العادة** متعلق بالتجهيز اي يلزمها التجهيز
على عادة امثالها في البلد ولا يلزمها تجهيز ما كثر ما قبضته
قبل البناء الا لشرط او عرف واذا ادعاها لبعض الحال
قبل البناء للتجهيز به وامتنعت قبضته له عليها بذلك **ولا**
تقبض مما قبضته قبل البناء **دينا** اي لا يجوز لها ذلك
لما علمت انه عليها التجهيز به **ولا تنفق** على نفسها
منه الا المباحة فتتفق الشئ اليسير بالمعروف والى
الدين القليل **لا ديناً** من مهر كثير ويجوز لها ذلك
ثم ان طلقت قبل البناء حسب عليها ما انفقته او ما قبضته من
ذلك من اصل ما يخصها من النصف ولو ادعى الاب او غيره
ان بعض الجها من لغيره وحالته الميت والزوج **قبل عوي**
الاب فقط لا الام والجد والجددة **في اعانتها** ان كانت
دعوا **في السنة** منه يوم البناء وكانت الميت بكر او وليها
وهي في ولايته فيما سأل على المهر بخلاف ثيب ليست في ولايته
ولان ما بقى من الجها من بعد ما ادعاه من العام يدين
بجها منها المعتاد والمستطرد وان مراد على الصداقة فال
الشرط ثلاثة ومثل الاب وصيه فيتعين له به **وان**
خالقته ابنته لا جدها **اي السنة** فلا تقبل دعواه **ان**
ان يستعد عند البناء او بعده بقرب ان هذا الشئ عام يرضى